الإطار المفاهيمي الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

ط/د لغلام مصطفى
- جامعة غرداية.

د. محمد حدبون
-جامعة غرداية.

ملخص:

تناول التشريع الجنائي الإسلامي الأفعال المحرمة شرعا باعتبارها محظورات نهى الشارع الحكيم عنها، وعاقب عليها لإخلالها بالسلوك العام للمجتمع وزعزعوا منه واستقراره، لذا سنتطرق في المبحث الأول للمفهوم العام للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي ونتتبع اللفظ ودلالات مشتقاته في القرءان الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، وعند الصحابة و فقهاء المذاهب وكذا عند بعض الفقهاء المتأخرين.

كما أن الجريمة تقوم على أركان يجب توافرها حتى تكتمل أضلاعها وتصبح مكتملة ومعاقب عليها باعتبارها خطرا على المجتمع،وتتمثل في: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

- الكلمات المفتاحية: الجريمة- التشريع الجنائي – الجناية- الإسلام.

الملخص باللغة الانجليزية:

In the first section of the general concept of crime in Islamic criminal legislation, we will deal with the linguistic and legal definition and follow the pronunciation and the indications of its derivatives in the Holy Qur'an and in the Sunnah And the Sahaabah and the scholars of the doctrines, as well as some of the late jurists.

The crime is based on elements that must be met in order to complete the ribs and become complete and punished as a danger to society, namely: the corner of the legal and physical and moral pillar, which we will address in the second section.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الإنسان خُلق إما شاكرا وإما كفورا، فقد يعتري الإنسان أعمال وصنائع هي في نظر الشريعة الإسلامية أعمال خير وبر يجازى عليها بقدر عملة وأكثر والله يضاعف لمن يشاء، لأنه في ذلك اتبع ما أمره الله به واتبع السلوك السوي الله ارتضاه الله له، كما قد يقدم الإنسان على عمل نهى الله عنه وزجر من عمل بع، ورتب عقابا له على ذلك سواء كان العقاب دنيويا أو أخرويا، لان النهي كان لمصلحة الإنسان باعتبار الفقع المحظور مما يضر به الإنسان نفسه أو غيرة أو مجتمعه.

هذه المحظورات الشرعية اسماها الشرع جريمة لا بد من العقاب عليها، غير أن مفهوم الجريمة تناوله القرءان في عدة مشتقات وكذا السنة النبوية المطهرة والصحابة و الفقهاء، دون الابتعاد عن كون الجريمة عملا قبيحا منهيا عنه لا بد من جزاء له، فما مفهوم الجريمة في التشريع الإسلامي الجنائي ، وماهي الأركان التي يقوم عليها هذا التعريف .

هذا ما سنتناوله من خلال المبحثين الأول والثاني، فالأول مخصص لتتبع مفهوم الجريمة اللغوي والاصطلاحي، وكذا دلالة اللفظ في القرءان الكريم والسنة النبوية المشرفة وعند الصحابة وفقهاء المذاهب.

أما المبحث الثاني فنفصل فيه أركان الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ونتتبع اللفظ ومشتقاته في القرءان الكريم والسنة النبوية، واستعماله عند الصحابة وفقهاء المذاهب، كما سنتطرق إلى استعمال اللفظ عند بعض الفقهاء المعاصرين والمتأخرين.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الجريمة مصدر جَرَمَ من أَجرَمَ جُرما :أذنب، ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليم وإليهم :جنى جناية.

وفلان لأهله :كسب، والشيء: قطعه، والتمر: جناه.

وأجرم :ارتكب جرما ،وجرّم السّنة :أتمها ،ويقال "لا جرم" لابد ولا محالة وحقا[1].

فالجريمة أو الجرائم: الذنب، تقول أجرم وأجترم وجرم :كسب.

والجرم من جرم :القطع، وشجرة جريمة :مقطوعة

وجرم النخل والتمر يجرمه جرما وجِراما واجترمه: صرمه.

والجريم :النوى، واحدته جريمة ، عن أوس بن الحارث قال: لا والذي أخرج الغدق من الجريمة والنار من الوثيمة[2].

والأنثى جريمة : ذات جرم وجسم[3].

والجرائم في الشرع :" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بد أو تعزير"[4]

كما يمكن تعريفها بأنها: محظورات شرعية نهى الله تعالى عنها، جاءت في شكل نصوص تنهى عن إتيان هذا الفعل من الإنسان العاقل المكلف.

الفرع الثاني: اللفظ في القرءان والسنة والفقه.

أولا :اللفظ ومشتقاته في القرءان الكريم.

لقد وردت في القرءان عدة مشتقات لكلمة الجريمة وفي عدة مواضع، هذه المشتقات هي: المجرم-المجرمون-المجرمين-إجرامي-أجرموا-أجرمنا-تجرمون-جرم-مجرما-مجرميها-يجرمنكم.

وسنأتي على ذكر بعض هذه المواضع من القرءان الكريم مع شرح اللفظ :

قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[5]،وفي التفسير لا يجرمنكم أي لا يحملنكم عداوة القوم[6].

1-محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان 1410ه، الطبعة1، ج4 ،ص14

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر،بيروت،1414ه، الطبعة 3، ج12، ص90.

3-ابن منظور، المرجع نفسه، ج12، ص93.

4- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر، ط2،ص12.

5- سورة المائدة ،الآية 2.

6-محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرءان، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دون ذكر البلد، 2000م، ج10،ص95.

قال القرطبي: {**لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ** } **أي لا يكسبنكم بغض القوم أن تعتدوا الحق على الباطل والعدل على الظلم...ويقال: فلان جريمة لأهله أي كاسبهم، فالجريمة و الجارم بمعنى الكاسب، وأجرم فلان بمعنى اكتسب الإثم[1].**

وأما أهل المعرفة باللغة، فإنهم اختلفوا في تأويلها، فقال بعض البصريين: معنى قوله: ولا يجرمنكم : لا يحقّن لكم، لأن قوله: {لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ}[2] هو حقٌّ أن لهم النار، وقال بعض الكوفيين: معناه: لا يحملنكم. وقال: يقال: جرمني فلان على أن صنعت كذا وكذا: أي حملني عليه[3].

وقال أيضا عز من قائل في آية أخرى:{قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ}[4]، أي لا تسألون عما أذنبنا[5].

وقال في آية أخرى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرَمُونَ}[6]، أي فإثم ذلك عليّ[7].

كما أن لفظ "المجرمون" في آيات عديدة حملت معنى الكفار والمشركين، ومثال ذلك في قوله تعالى: {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا}[8].
وكذلك في الآية الكريمة: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ}[9].

1- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،1964م، ج6،ص45.

2 - سورة النحل، الآية 62.

3- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد المحسن التريكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية،2000م، الطبعة1 ج8، ص 44.

4- سورة سبأ، الاية25.

5- جلال الدين بن أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، مصر، دون تاريخ،الطبعة1،ص567.

6- سورة هود،الآية35.

7- إسماعيل بن كثير، تفسير القرءان العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ،السعودية، 1999م، ج8،ص318.

8- سورة الكهف،الآية52.

9- سورة القلم، الآية34.

أما في سورة الأنعام فقال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ}[1] فالمجرمون هم المشركون، ووضع الظاهر موضع المضمر للتنصيص على أنهم المراد ولإجراء وصف الإجرام عليهم، وخص المجرمين لأنهم المقصود من هذه الآيات كلها لإيضاح خفي أحوالهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين[2].

وفي سورة التوبة في قوله تعالى: { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}[3] أي نعذب في العاجل طائفة بأنهم كانوا مجرمين مؤذين لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستهزئين به[4].

فبمثل هذا الجزاء نجزي جنس المجرمين، أي الذين صار الإجرام وصفا لازما لهم.

وأصل معناه قطع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها ثم توسع فيه فأطلق على كل إفساد، ولاسيما إفساد الفطرة بالكفر وما يترتب عليه من الخرافات والمعاصي وهو المراد هنا، وليس كل من أجرم كذلك، فإن المؤمن إذا أجرم جرما بثورة غضب أو نزوة شهوة لا يلبث أن يندم ويتوب.

كما قال تعالى في وصف المؤمنين: { ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ}[5] وقال: { وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[6] فهؤلاء لا يسمون مجرمين[7].

وجاء لفظ "جرم" في قول الله تعالى: { لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ}[8] وكلمة لا جرم تفيد التحقيق والتأكيد لما بعدها ، قال الفراء: هي في الأصل بمعنى لا بد ولا محالة، ثم كثرت فحولت إلى معنى القسم وصارت بمعنى حقا، ولهذا تجاب باللام نحو: لا جرم لأفعلن كذا، أي حقا إنهم في الآخرة لأشد الناس خسرانا[9].

1- سورة الأنعام ، الآية 55.

2- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس،1984م،ج7،ص260.

3- سورة التوبة ، الآية 66.

4-أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ، بيروت،1407ه، ط4، ج2، ص286.

5- سورة النساء ، الاية17.

6- سورة آل عمران ، الآية 135.

7- محمد رشيد بن علي القلموني ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1990، ج8، ص373.

8- سورة هود، الآية 22.

9- محمد رشيد بن علي القلموني، المرجع السابق،ج12،ص49.

كما أن للفظ الجريمة نظائر في القرءان الكريم ،من ذالك قوله تعالى:{**وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ**}[1] ،**وهي كما أجمع عليه أغلب المفسرون قتل موسى عليه السلام للقبطي[2].**

وفي شرح قوله تعالى: {**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}[3]

أن القاتل ليس كافرا ، وإنما ارتكب جرما عظيما جدا، وهو على خطر بين يدي الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[4].

وفي قوله تعالى: {**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**}[5]

فالمشتقات من مادة "جَرَمَ" في كل هذه الآيات الكريمة قد دار معناها حول الأذناب والمخالفة والنهي للمسلمين عن أن يحملهم البغض والخلاف حملا آثما مخالفا لما يأمر به الله سبحانه وتعالى ويرضاه للدين.

من هذا يتضح أن كلمة جريمة تطلق على كل عمل خالف فاعله أمر ربه، وحاد به عن الطريق المستقيم، وجانب بإتيانه الحق والعدل،مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كمها وكيفها طبقا لما وضحه الشارع وبينه.

ثانيا :اللفظ في السنة النبوية.

أما في السنة النبوية المطهرة فلم يأت ذكر كلمة المجرم والمجرمون والمجرمين ومجرميها وأجرموا في السنة أبدا، ولم تذكر لفظة الجرم إلا في موضع واحد حسب علمي، ولم يذكر الرسول صلى الله عليه

1- سورة الشعراء، الآية 19.

2- جلال الدين بن أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي، المرجع السابق ،ج12،ص418. انظر كذلك:محمد ابن جرير الطبري، المرجع السابق،ج24، ص339- وانظر:أبو الحسن علي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرءان المجيد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1994م، الطبعة1، ج3،ص352.

3- سورة الحجرات،الآية9.

4-حسن الزهيري،شرح صحيح مسلم،دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net: الدرس رقم 108.

5- سورة الأنعام،الاية151.

وسلم أن فاعل هذا الأمر مجرم ولا هو من المجرمين ولا من الكافرين، ولكن ذكر أنه من الجرم، أي الفعل نفسه جرم، والحديث أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فَحُرِّم من أجل مسألته"[1].

ويستفاد من الحديث عظم الذنب، بحيث يحوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب.

وأخرج الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ،فحُرِّم عليهم من أجل مسألته"[2]، أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء[3].

ومنه فإن معنى اللفظ في السنة النبوية جاء موافقا لمعناه في القرءان الكريم، أي عظم الذنب والفعل المقترف سواء في حق الله تعالى أو في حق العباد.

ثالثا :اللفظ عند الصحابة وعند فقهاء المذاهب.

لا ريب أن الكلمة أو اللفظ إذا ذكر في القرءان الكريم والسنة النبوية المطهرة، فلن يغفل الصحابة رضي الله عنهم عن معناه ومفهومه، ومن ثم الاستدلال به في كل موضع يتطلب ذلك، فقد أخبر يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب خرج في يوم جمعة وقطر عليه ميزاب العباس، وكان على طريق عمر إلى المسجد، فقلعه عمر، فقال له العباس قلعت ميزابي، والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال عمر "لا جرم أن يكون لك سلّم غيري ولا يضعه إلا أنت بيدك" فحمل عمر العباس على عنقه ،فوضع رجليه على مكتبي عمر ثم أعاد الميزاب حيث كان فوضعه موضعه[4].

ولا جرم هنا بمعنى القسم ،أي حقا.

كما أن "جُرَمْ" كان اسم لقبيلة عربية ،قال زياد الأعجم[5] يهجو هذه القبيلة:

1- محمد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد بدر عالم،دار الكتب العلمية، بيروت،1426ه،الطبعة 1،ج6،ص520.

2-مصطفى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق،1423ه، الطبعة1، ج9، ص2015،.

3- علي شعبان ومحمد بن برهام، من هم المجرمون في القرءان والسنة،"حروف منثورة" للنشر، مصر،2014م، الطبعة1، ص27.

4- محمد بن سعد، المرجع السابق،ج4،ص14.

5- هو زياد بن سلمى وقيل زياد بن جابر بن عمرو بن عامر من عبد قيس، ولقب بالأعجم لعجمة في لسانه.

إني لأكرم نفسي أن أكلفها هجاء جرم ولا يهجوها أحد[1].

وعن يحي الغامدي قال:كان الولاة من بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز يشتمن عليا رحمه الله، فلما ولّي عمر أمسك عن ذلك، فقال عزة الخزاعي:

ولّيت فلم تشتم عليا ولم تُخف بريًّا ولم تتبع مقالة مجرم[2].

والإجرام مصدر أجرم وهو اقتراف السيئة،الجرم يستعمل بمعنى الذنب ،ويستعمل بمعنى الإثم.

وقد تناول تعريف الجريمة العديد من فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية نوردها في التفصيل الآتي:

أ- عند الحنفية:

-الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر.

وشرعا : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس[3].

والجنايات جمع جناية، والجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره، يقال جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال،والجناية على النفس تكون قتلا أو صلبا أو حرقا، والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا،و الجناية على العرض تكون نوعان: قذف وموجبه الحد، وغيبة وموجبها الإثم وهو من أحكام الآخرة، والجناية على المال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة[4].

والجناية لغة:اسم لما يجنيه من شر اكتسبه، تسمية بالمصدر، إذ هي في الأصل مصدر جنى عليه شرا، وهو عام، إلا أنه في الشّرع خص بفعل محرم شرعا حل بالنفوس والأطراف[5].

وهي في اللغة التعدي وفي الشّرع عبارة عن فعل واقع على النفوس والأطراف، ويقال الجناية ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي، وهي تعم الأنفس والأطراف والأموال،

1- محمد بن سلاّم الجمحي،طبقات فحول الشعراء، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة السعودية، دون تاريخ ودون طبعة، ج2،ص698

2- محمد بن سعيد، المرجع السابق،ج3، ص393.

3- محمد بن علي الحصفكي، الدر المختار وشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، دون ذكر بلد النشر،2002م، الطبعة الأولى،ص697.

4- عبد الله بن محمود البلاحي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر،1937م، ج5، ص22.

5-محمد بن محمود البابرتي، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، دون ذكر بلد النشر والتاريخ،ج10،ص203.

إلا أن اسمها اختص بالأنفس في تعارف أهل الشرع، ولهذا سمى الفقهاء التعدي على الأنفس جناية والتعدي على الأموال غصبا وإتلافا[1].

والجناية اسم لما يجنيه من شر يكتسبه، إذ هي في الأصل مصدر من جنى عليه شرا، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر....ويراد بإطلاق اسم الجناية عند الفقهاء فعل حلّ بالنفس أوالأطراف[2]، وقال شيخ الإسلام :"الجناية على النفس تسمى قتلا ،وفيما دون النفس قطعا وجرحا"[3].

وهي في الأصل مصدر، ثم أريد به اسم المفعول، وهي ما حل بالنفس والأطراف[4].

ب- عند المالكية.

اشتقت الجناية من اجتنى الثمر بيده،فاستعمل ذلك في كل ما يكتسب من حدث في مال غيره،أو نفسه،أوحاله مما يسوء ويضر كان بيده أو غيره[5].

وقال القرافي :" أصلها من الجني كما تجنى الثمرة من النخل"[6].

أما الكشناوي فقال" جنى على قومه جناية أذنب ذنبا يؤاخذ به ،وغلبت الجناية على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع،و الجمع جنايات وجنايا"[7].

1-أبو بكر بع علي الزبيدي، الجوهرة النيّرة، المطبعة الخيرية، دون ذكر البلد،1322ه،الطبعة 1،ج2،ص119.

2- قد يحل بالنفس أو الأطراف فعل متعمد أو غير متعمد من الشخص المجني عليه نفسه كأن يشج نفسه أو يقطع طرفه، عكس التعدي الوارد في بعض التعاريف سالفة الذكر.

3- أبو محمود محمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م، الطبعة1، ج13،ص62.

4-محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ،ب يروت،1992م،الطبعة2،ج6 ص527.

5-علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار بن حزم ، دون ذكر البلد،2007م، الطبعة الأولى ، ص 633.

6-أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،1994م، الطبعة 1، ج 12، 12، ص05

7-أبو بكر عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر ، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر، الطبعة الأولى، ج3، ص 112.

وقال الكسائي أيضا: جرم وأجرم أي كسب غيره، وجرم يجرم جرما إذا قطع. قال الرماني: وهو الأصل، فجرم حمل على الشيء لقطعه من غيره، وجرم كسب لانقطاعه إلى الكسب، وجرم بمعنى حق، لأن الحق يقطع عليه[1].

وجاء في شرح الموطأ لحديث النبي صل الله عليه وسلم:"إن الله وّكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام"...فاللهم صل عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت إبراهيم خليلا، لا جرم فإنه-صلى الله عليه وسلم قال في آخر خطبة خطبها" لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبى بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله"[2]. ولا جرم هنا بمعنى حقا.

ج- عند الشافعية:

أصل الجناية ما يؤثر في الشيء مقترنا بالأذى، حتى من شتم إنسانا يقال جنى عليه ، وجمعها جنايات[3].

والجنايات جمع جناية ، وهي في اللغة مصدر جنى يجني، إذا أذنب، وجنى على نفسه:أساء إليها ، وجنى على قومه أذنب ذنبا يؤخذ به.

وتطلق الجناية على التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وأما الجناية في الاصطلاح ، فهي التعدي على البدن بما يوجب القصاص،أو مالا .

فالجناية في اصطلاح الفقهاء أخص مما هي في اللغة[4].

وهي الذنب و الجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة[1].

1- أبو حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان،1420ه،ج4 ، ص155.

2-محمد بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،1992م،الطبعة 1،ج 1، ص358.

3-أحمد بن محمد الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، العلمية، لبنان 2009م، الطبعة1 ج15، ص303.

4-مصطفى الخِن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، والتوزيع، دمشق 1992م،الطبعة 4،ج8،ص09.

د- عند الحنابلة:

عبر الحنابلة عن الجناية بالجراح لغلبة وقوعها به، و الجناية كل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل به التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا و نهبا وسرقة وخيانة وإتلافا[2].

وهي جمع جناية أي الجنايات: وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا[3].

ولها معنيان: معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

فمعناها في اللغة :كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو المال.

وفي عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان، فسموا ما كان على الأبدان جناية، وسموا ما كان على الأموال غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة و خيانة[4].

والجناية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو غيره[5].

وهي في اللغة التعدي على بدن أو مال أو عرض ،واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

والجناية ثلاثة أضرب: عمد يختص القَوَد[6] به، وشبه عمد وخطأ[7].

1- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ، دون ذكر بلد النشر أو الطبعة أو السنة، ج15 ص344.

2- أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر،1968م، دون طبعة،ج8، ص259.

كما أورد ابن المفلح نفس التعريف ،انظر: إبراهيم بن محمد ابن المفلح ،المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية،بيروت،1997م،الطبعة1،ج7 ص190.

3-تقي الدين محمد بن أحمد النجار، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،1999م،الطبعة1،ج5، ص01.

4-علاء الدين أبوا الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر البلد أو التاريخ، الطبعة2، ج9،ص433.

5- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر أو الطبعة،ج4،ص162.

6-يقصد بالقَوَد :قتل القاتل بمن قتله ، وسمي كذلك لاقتياد القاتل من قبل أولياء القتيل إلى مكان القصاص.

7- منصور بن يوسف البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، دون ذكر التاريخ أو الطبعة، ص 631.

و- عند بعض الفقهاء المتأخرين:

يرى ابن عثيمين أن الجناية اصطلاحا أخص من معناها لغة ، فمن اغتابك فهو جَانٍ لغة ، ومن أخذ مالك فو جان لغة ، واصطلاحا التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصا إذا كان عمدا ، أو مالا إذا كان خطأ.

أما التعدي على المال أو العرض فلا يدخل في هذا الباب[1].

وهي في عرف الشرع كل فعل محرم.

والفعل المحرم :كل فعل حضره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال.

وقد اصطلح الفقهاء تقسيم الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى بجرائم الحدود.

القسم الثاني: يسمى بجرائم القصاص[2].

كما ذكر النفراوي في شرح رسالة أبي زيد القيرواني الجناية في باب الإيمان بالقضاء والقدر " يجب الإيمان بالقدر ولا يحتج به، فمن وقع في جريمة عمدا قضي عليه بموجبها شرعا من حد أو تعزير، ولا يكون قوله قدر الله علي حجة وعذرا له يدفع عنه المؤاخذة بمقتضاها بل هو نازل منزلة الإخبار بما لا يفيد" فهي هنا تحمل دلالة المحظورات الشرعية المنهي عنها[3].

كما يراد بها عند الفقهاء كل فعل محرم حل بمال كالغصب والسرقة والإتلاف، وتذكر ويراد بها أيضا ما تحدثه البهائم وتسمى جناية البهيمة والجناية عليها، كما أطلقها بعض الفقهاء على كل فعل ثبت حرمته بسبب الإحرام أو الحرم فقالوا جنايات الإحرام، والمراد بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله، وعبروا عنها بممنوعات الإحرام أو محظوراته.

1- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، السعودية،1428ه،ج14،ص05.

2- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت،1977م،الطبعة 3، ج2،ص506.

تجدر الإشارة إلى أن المؤلف أورد تعريف الجناية في القانون الوضعي بعد التعريف الشرعي سابق الذكر، وهو قلّ ما وجدناه في كتب الفقه، الأمر الذي يسهل للقارئ مقارنة ومميزة التعاريف وخصائصها واستخراج أوجه التطابق والتباين.(أنظر سيد سابق، نفس المرجع ونفس الجزء والصفحة).

3-أحمد شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون ذكر ذكر البلد أو الطبعة، 1995، ج1،ص59.

أما الجرم فهو الذنب، وفي الاصطلاح عرفها الماوردي بقوله: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنا بحد أو تعزير[1].

كما يقصد بالجناية :التعدي على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض أعضائه ، أو إصابته بجرح في جسمه.[2]

أما وهبة الزحيلي فقد قرن الجناية و الجريمة في تعريف واحد:

"الجناية أو الجريمة لغة هي الذنب أو المعصية أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه.

ولها في الشرع معنى خاص ومعنى عام:

فالمعنى الأول فالجناية هي كل فعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

وأما المعنى الثاني، فهو اصطلاح خاص للفقهاء وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح و الضرب"[3] .

ومن خلال ما سبق نستنتج جملة من الملاحظات نوردها في الآتي:

- أن القرءان الكريم لم يذكر كلمة "الجريمة أو الجناية" وإنما ذكر أغلب مشتقات كلمة الجريمة في مواضع مختلفة دلت على أن هذه الصفة أي التجريم خاصة بالكفار والمشركين لعظم جرمهم والذنب المقترف.
- أن لفظ الجريمة أو الجناية ومشتقاتهما لم يذكرا في السيرة النبوية المطهرة إلا نادرا ، على أن هذا لا يعني عدم معرفة اللفظ ومطابقة معناه ، وإنما جيء بألفاظ أخرى كالظلم مثلا[4] أو بلفظ الكبيرة أو الكبائر[1] ونحوهما.

1-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت،1427ه،الطبعة 2،ج16،ص59.

2-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم-كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، دون تاريخ، ص404.

3-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق،ج7،ص5611.

4- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" ومعنى المطل منع قضاء ما استحق أداؤه أي المماطلة،أنظر، أبو زكرياء النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392ه،الطبعة 2،ج10،ص227.

- لا خلاف عند بعض الفقهاء في المعنى اللغوي للفظ الجناية أو الجريمة فهما مترادفان، ومن ثم فإن كل جريمة جناية وكل جناية جريمة ،لأن كل منهما فعل محرم شرعا يستوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا، غير أن البعض الآخر يرى أن بينهما عموم وخصوص، فكلاهما محظور شرعي سواء تعلق بالاعتداء على حقوق الله أو على حقوق العباد، فما يطلق عليه جناية مثلما يطلق عليه جريمة، وتختص الجناية بالاعتداء على النفس أو ما دونها كما تختص الجريمة

التباين يظهر في المفهوم الاصطلاحي حيث ركز الحنفية على محل الجناية وهو الأنفس والأطراف و الأموال، وبعض فقهاء الحنابلة حصروا الجناية في التعدي على البدن دون المال.

- الجريمة بهذا المعنى إنما تكون إذا شرع الله تعالى للمحظور عقوبة ،وما لم يشرع له عقوبة لا يكون جريمة.
- دائرة المحظورات التي شرعت لها عقوبة في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من دائرة الجرائم في الفقه الوضعي.

ذلك لأن التشريع الإسلامي جاء بأمور ثلاثة: إصلاح العقائد ،وإصلاح الأخلاق ،وإصلاح علاقات الإنسان بربه -جل شأنه- وبالمجتمع الذي يعيش فيه أفرادا جماعات ،أحياء أو أمواتا ، بالكائنات الأخرى ، وفي كل مجال من هذه المجالات أحكام إما أوامر توجب عملا من الأعمال أو نواهي توجب تركا من التروك أو تحظر فعلا من الأفعال ،وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم ،ودرء الضر عنهم، حتى يعيش المجتمع آمنا مطمئنا مستقر لا يعكر صفوه شاذ أو ناد ،أو متهور أو أناني2.

المبحث الثاني: أركان الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

جاء في تعريف الجريمة بأنها: محظورات شرعية نهى الله تعالى عنها ،وأن هذه المحظورات جاءت في شكل نصوص تنهى عن إتيان هذا الفعل من الإنسان العاقل المكلف.

1- وهي كل فعل قبيح نهى الشرع عنه وشدد في النهي عنه وأعظم أمره. أنظر محمد ابن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه -صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422ه،الطبعة1 ،ج3، ص171.

2-حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون،دار الكتاب الجامعي، مصر، دون تاريخ، ط1، ص13.

ومنه يتبين أن للجريمة أركان عامة لابد من توافرها حتى تكتمل أضلاعها ، وهي: الركن الشرعي-الركن المادي-الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة.

يقصد بالركن الشرعي وجود نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه[1] .

وقد جاءت العديد من الآيات الكريمة الدالة على انه لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص صريح يجرم الفعل ويعاقب عليه، منها قوله تعالى : {**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا**}[2]، **أي ما كان الله ليهلكهم ما لم يرسل فيهم رسولا**[3].

وحاصل الجواب أنه تعالى قدم بيان أن عدم البعثة يجري مجرى العذر للقوم، فوجب ألا يجوز إهلاكهم إلا بعد البعثة[4].

أي ما كانت عادة ربك أن يهلك القرى في كل وقت حتى يبعث في القرية رسولا لإلزام الحجة وقطع المعذرة[5].

وفي قوله تعالى: {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**}[6] **فقد دلت الآية على أن الله لا يؤاخذ الناس إلا بعد أن يرشدهم رحمة منه لهم، وهي دليل بين على انتفاء مؤاخذة احد مالم تبلغه دعوة رسول من الله إلى قوم**[7].

وهو نص آخر نص عليه القرءان عملا بمقتضى الحكمة والرحمة، وهو أنه لا عقاب ولا عذاب إلا بعد بيان وإنذار وإرسال رسول سواء في الدنيا والآخرة، وهو مبدأ قانوني مشهور " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"[1].

1- عبد القادر عودة، المرجع السابق،الجزء1،ص94

2- سورة القصص، الآية 59.

3- محمد المنتصر بالله الكتاني، تفسير القرءان الكريم، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamwweb.net .

4- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ،التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1420ه،الطبعة3، ج25، ص53.

5-أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ، بيروت،1407ه،الطبعة3، ج3، ص424.

6- سورة الإسراء، الآية 15.

7- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج15،ص52.

وقال عز وجل: { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ}[2] والمراد ما من أمة هلكوا بعذاب إلا بعد أن أقيم عليهم الحجة بإرسال الرسول بالأعذار و الأنذار[3].

وفي قوله تعالى: { رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}[4]

فهذه النصوص قاطعة بأن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار ، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله وأنه ما كان ليكلف نفسا إلا بما تطيقه، قال تعالى : {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}[5]

ومن هذه الآيات استخلص الفقهاء قاعدتين من قواعد أصول الفقه هما:أنه لا تكليف إلا بعد ورود الشّرع، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وتطبيق هاتين القاعدتين في نظام العقوبات على الصور السلوكية التي ورد النص بتجريمهما إذا ارتكب الفعل قبل ورود النص القاضي بذلك .

هذا في الجرائم التي وردت عقوباتها محددة، أما الجرائم التعزيرية فالأصل فيها النص على تجريم الفعل دون العقوبة التي ترك تحديدها للسلطة المختصة في الدولة ضمن ضوابط العقاب المحددة في الشريعة الإسلامية[6].

تجدر الإشارة إلى أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والتي عرفت في القوانين الوضعية بعد الثورة الفرنسية وأدرجت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789[7]، ومختلف التشريعات الوضعية، فإن الشريعة الإسلامية قد نصت عليها بما لا يدع مجالا للمراء والريب في نصوص صريحة وواضحة، بل في أقدس وأرفع هذه النصوص وهو القرءان الكريم.

1-وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر،دمشق،1422ه، الطبعة1، ج2، ص1333.

2- سورة فاطر، الاية24.

3- إسماعيل حق الاستانبولي، روح البيان، دار الفكر ، بيروت، دون طبعة أو سنة النشر، ج7، ص342.

4- سورة النساء، الآية 165.

5-سورة البقرة، الآية 286.

6-وزارة الأوقاف السعودية، موقع :www.moia.gov.sa بحث بعنوان الجريمة والعقاب في الإسلام،ص8.

7- تنص المادة السابعة من الإعلان على أنه" لا يمكن اتهام إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات المحددة في القانون ووفقا للأصول المنصوص عنها فيه".

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة.

يقصد بالركن المادي للجريمة إتيان الفعل المحظور سواء كان هذا الفعل بطريقة ايجابية ، كمن يسرق متاعا من حرز ، أو كان الفعل سلبيا كان يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة المأمور بالإدلاء بها.

بيد أن الجريمة في ركنها المادي تمر بمراحل معينة حتى تكتمل حلقاتها وهي : التفكير قبل التنفيذ، ثم التحضير لإتيان الفعل المحظور، ثم تنفيذ الفعل الإجرامي، وسنبين كل مرحلة على النحو التالي.

أ- مرحلة التفكير والتصميم: ويقصد بها شغل الفكر بتفاصيل الفعل المحظور وكيفية إتيانه والتحضير له وما يحيط به مع عقد العزم وتبييت النية على تنفيذ هذا الفعل المحظور إن سنحت بذلك فرصة .

ولا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية تستحق التعزير وبالتالي جريمة معاقب عليها، لان القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ بما توسوس له نفسه أو تحدثه به من قول وعمل ولا على ما ينوي أن يقوله أو يعمله لقوله صلى الله عليه وسلم" إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"[1].

بمعنى أن الخواطر وهي إحساس النفس لا يؤاخذ بها في ملة من الملل، وأن الذي يخطره الإنسان بقلبه من المعاصي باختياره إن لم يصمم عليه العزم فهو الذي لا تؤاخذ به هذه الأمة بخلاف سائر الأمم، والذي صمم العزم عليه يؤاخذ به بهذا النص وأمثاله[2].

ب- مرحلة التحضير: لا تعتبر مرحلة التحضير أيضا معصية، ولا تعاقب الشريعة على أي إعداد الوسائل لارتكاب الجريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في حد ذاته، كمسلم أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره فان شراء المسكر أو حيازته يعتبر بذاته معصية يعاقب عليها دون الحاجة لتنفيذ الغرض الأصلي وهو السرقة.

والعلة أن عدم اعتبار دور التحضير جريمة أن الأفعال التي تصدر من الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق الله ،أي حق الجماعة أو

1-محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق،ج3،ص145.

2- احمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحديث البخاري، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي،ب يروت، 1429ه، الطبعة1، ج1، ص92

على حق الأفراد وليس في إعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهرا على حق الجماعة أو حق الأفراد ،وإذا أمكن اعتبار بعض هذه الأفعال اعتداء ،فإنه اعتداء قابل للتأويل، أي مشكوك فيه والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه[1].

ج- مرحلة التنفيذ: وهي تجسيد الفعل الإجرامي و تطبيقه في أرض الواقع، وتأتي بعد مرحلة التفكير والتحضير التي لا تعاقب عليهما الشريعة الإسلامية بخلاف هذه المرحلة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة حتى ولو كان بينه وبين الركن المادي أكثر من خطوة ،بل يكفي أن يكون الفعل معصية وكان المقصود منه إتيان الركن المادي وتنفيذه، ومثال ذلك تسلق الحائط وكسر قفل الباب أو فتحه بمفتاح مصطنع...كل هذه الأفعال تعتبر شروعا في جريمة السرقة تستحق التعزير.

جاء في الأحكام السلطانية في الفصل الخاص بالتعزير " إذا نقب الحرز ودخل ولو لم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا.

وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولو يكمله ضرب عشرة أسواط[2].

فمن خلال ما ذكر نستنتج أن الشروع في الجريمة يعاقب عليه في الشريعة الإسلامية، ولكن ليس بالعقوبة المقدرة لجرائم الحدود وجرائم القصاص، فلا يمكن العقاب على الشروع في جريمة السرقة مثلا بالقطع، لأن القطع جعل جزاء لجريمة السرقة التامة.

المطب الثالث: الركن الأدبي.

أولا: معنى المسؤولية الجنائية: يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره[3] أو المغمى عليه لا يُسأل جنائيا عن فعله ،ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.

1-عبد القادر عودة، المرجع السابق،ج1،ص281.

2- علي بن محمد الماوردي،الأحكام السلطانية،دار الحديث ، القاهرة، دون تاريخ أو طبعة، ج1،ص345.

3- جاءت العديد من الآيات والأحاديث التي لا تؤاخذ المكره منها قوله تعالى {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} سورة النحل ،الآية 106، والتي نزلت في حق عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أخذه المشركون وأكرهوه على سب النبي فطاوعهم في بعض القول، ثم جاء إلى

ومنه فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس:

أن يأتي الإنسان فعلا محرما.

أن يكون الفاعل مختارا.

أن يكون الفاعل مدركا[1].

فالشريعة الإسلامية لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان المكلف، فان مات سقط عنه التكليف ولم يعد محلا للمسؤولية كما تعفي الأطفال من المسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قال:"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المجنون حتى يعقل "[2] ، كما لا تؤاخذ المكره

ثانيا- القصد الجنائي: أي تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه، مع العلم أن الشرع يحرم إتيان الفعل أو يوجبه.

وعلى ذلك فالإرادة في الجرائم العمدية في التشريع الإسلامي تتطلب اتجاها إلى إتيان العمل المحظور شرعا، ومن ثم يسوغ وصف الإرادة هنا بالإرادة الخاطئة، أما جرائم الخطأ فأصل العمد فيها غير مباح لأنه يضر بمصالح معينة ويعاقب مرتكبه لحمله على التحرز و التوقي.

وتنتفي الإرادة كذلك بثبوت الموانع التي تقهر صاحبها فيغدوا لا إرادة له[3].

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين القصد الجنائي والباعث، أي بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجد الشريعة الإسلامية الباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على

النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :كيف وجدت قلبك ،فقال مطمئنا بالإيمان، فقال:"إن عادو فعد".أنظر:أبو المظفر السمعاني، تفسير القرءان، تحقيق ياسر بن إبراهيم دار الوطن،المملكة العربية السعودية،1997م ،الطبعة1،ج3،ص204.

وفي قوله تعالى:{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} سورة البقرة،الآية 173، فعن مجاهد قال :{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ} قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه إلى معصية الله،أنظر:محمد بن جرير الطبري،المرجع السابق،ج3،ص322.

وقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

1-عبد القادر عودة،المرجع السابق،ج2، ص317.

2- محمد بن عيسى الترمذي، المرجع السابق،ج4، ص 32.

3- مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص144.

الجريمة شريفا كالقتل للثأر أو الانتقام للعِرض أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعا كالقتل باجر أو القتل للسرقة ، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها بشيء ما[1].

ثالثا: تأثير الخطأ والجهل والنسيان على المسؤولية:

1- الخطأ: يقصد به وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، حيث يقصد الجاني فعل شيء معين وهو مباح فيتولد من هذا الفعل المباح ما يعد جريمة ، كمن يرمي طائرا ببندقية فيصيب إنسانا.

ومنه فان المسؤولية تنتفي عن الفعل لقوله تعالى: {**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**}[2] **فمن أتى الجريمة متعمدا عوقب عليها، ومن أتاها مخطئا فلا عقاب عليه في الأصل[3].**

الجهل: من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالما به علما تاما ،فإذا جهل ارتفعت المسؤولية.

ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان وكان عاقلا وميسرا له أن يعلم ما حرم عليه إما بالرجوع إلى النصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر اعتبر عالما بالأفعال المحرمة ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، ولهذا يقول الفقهاء"لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي" فلا يشترط علمه بالحكم شرعا لأنه لو اشترط ذلك لما استقام التكليف ولفتح باب الاعتذار بجهل الأحكام وادعى كل شخص عدم علمه به[4].

1-عبد القادر عودة، المرجع نفسه،ج1،ص334-335.

2-سورة الأحزاب، الآية 5.

3-أجازت الشريعة الإسلامية العقاب استثناءا في الخطأ في قوله تعالى :{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ } الآية92 من سورة النساء.

4- يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول عن شرح مختصر منتهى السول، تحقيق الهادي بن حسين الشيباني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة،1422ه، الطبعة1،ج 1، ص468.

النسيان: وهو عدم القدرة على استحضار الشيء ذهنيا حين الحاجة إليه، وهو خلاف الذكر، وقد قرن القرءان الكريم و السنة النبوية الخطأ والنسيان، ففي قوله تعالى:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[1] ،وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم النسيان، فرأى البعض أنه عذر عام في العبادات والعقوبات، وأن القاعدة العامة أن من فعل شيئا محظورا ناسيا فلا إثم عليه ولا عقاب، لكن لا يعفى من المسؤولية المدنية لأن الدماء والأموال معصومة، والبعض الآخر لا يرى النسيان عذرا معفيا من العقوبة الدنيوية إلا ما تعلق بحقوق الله تعالى.

وعليه، فإن ادعى النسيان وحده لا يعفي من العقوبة، وإنما على الجاني أن يثبت أنه ارتكب الجريمة ناسيا، وهذا عمل من الصعوبة بمكان.

قائمة المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414ه، الطبعة 3، ج12، ص90.

- أبو حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان،1420ه، ج4 .

- أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر،1968م، دون طبعة،ج8.

- أبو محمود محمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م، الطبعة1، ج13.

- احمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحديث البخاري، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي،ب يروت، 1429ه، الطبعة1، ج1.

- إسماعيل بن كثير، تفسير القرءان العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ،السعودية، 1999م، ج8.

- إسماعيل حق الاستانبولي، روح البيان، دار الفكر، بيروت، دون طبعة أو سنة النشر، ج7.

1-سورة البقرة، الآية 286.

2- محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، دار الجيل بيروت، دون تاريخ ، الطبعة2،ص630.

- جلال الدين بن أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث ، القاهرة، **مصر، دون تاريخ، الطبعة1.**

- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر، ط2.

- سيد سابق، فقه السنة،دار الكتاب العربي، بيروت،1977م، الطبعة 3، ج2.

- عبد الله بن محمود البلاحي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر،1937م، ج5.

- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، القاهرة، دون تاريخ أو طبعة، ج1.

- علي شعبان ومحمد بن برهام، من هم المجرمون في القرءان والسنة،" حروف منثورة" للنشر، مصر،2014م، الطبعة1.

- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ،التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1420ه،الطبعة3، ج25.

- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس،1984م،ج7.

- محمد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد بدر عالم، دار الكتب العلمية، بيروت،1426ه،الطبعة 1،ج6.

- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد المحسن التريكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية،2000م، الطبعة1 ج8.

- محمد بن سلاّم الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة السعودية، دون تاريخ ودون طبعة، ج2.

- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، السعودية،1428ه،ج14.

- محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، دار الجيل بيروت، دون تاريخ ، الطبعة2.

- محمد بن علي الحصفكي، الدر المختار وشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، دون ذكر بلد النشر،2002م، الطبعة الأولى.

- محمد رشيد بن علي القلموني ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1990، ج8.

- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ، دون ذكر بلد النشر أو الطبعة أو السنة، ج15.

- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر أو الطبعة،ج4.
- هو زياد بن سلمى وقيل زياد بن جابر بن عمرو بن عامر من عبد قيس، ولقب بالأعجم لعجمة في لسانه.
-أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ، بيروت،1407ه، ط4، ج2.
-أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1407ه، الطبعة3، ج3.
-أبو بكر بع علي الزبيدي، الجوهرة النيّرة، المطبعة الخيرية، دون ذكر البلد،1322ه،الطبعة 1،ج2.
-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم-كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، دون تاريخ.
-أبو بكر عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر ، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر، الطبعة الأولى، ج3.
-أبو زكرياء النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392ه،الطبعة 2،ج10.
- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،1964م، ج6.
-أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،1994م، الطبعة 1، ج 12.
-أحمد بن محمد الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، لبنان 2009م، الطبعة1 ج15.
-أحمد شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون ذكر البلد أو الطبعة، 1995، ج1.
-حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون،دار الكتاب الجامعي، مصر، دون تاريخ، ط1.
-علاء الدين أبوا الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر البلد أو التاريخ، الطبعة2، ج9.

- علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار بن حزم ، دون ذكر البلد،2007م، الطبعة الأولى .
-محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرءان، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دون ذكر البلد، 2000م، ج10.
-محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ،ب يروت،1992م،الطبعة2،ج6.
-محمد بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،1992م،الطبعة 1،ج 1.
-محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان 1410ه، الطبعة1، ج4.
-محمد بن محمود البابرتي، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، دون ذكر بلد النشر والتاريخ،ج10.
-مصطفى الخِن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق
-مصطفى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق،1423ه، الطبعة1، ج9.
منصور بن يوسف البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، دون ذكر التاريخ أو الطبعة.
-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت،1427ه،الطبعة 2،ج16.
-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق،ج7.
-وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر،دمشق،1422ه، الطبعة1، ج2.
تقي الدين محمد بن أحمد النجار، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،1999م،الطبعة1،ج5.